

١٩ DECEMBER ١٩٥٥
١٩٥٥-١٩٥٦
١٩ DECEMBER ١٩٥٥

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ٢ (مصلحة الثقافة الزراعية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتياد إضافي قدره ١٦٢٠٠ج (ستة عشر ألفاً ومائتا جنيه) لمواجهة التكاليف الازمة للعادلات الدراسية.

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور اعتيادات الباب الأول بالفرع ١ (الديوان العام) من ميزانية القسم نفسه.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

صدر بديوان الرياسة في ٢٢ ربى الثاني سنة ١٢٧٥ (٧ ديسمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بيكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزير الزراعة

محمد أبو نصیر عبد الرزاق صدق

—

قانون رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٥٥

بأخذ مصروفات التوصيلات الكهربائية لصفار المشتركين بمدينة القاهرة من أموال تأمينات العدادات المودعة باسم المشتركين بإدارة الغاز والكهرباء لمدينة القاهرة وما يحصل من أقساط التوصيلات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

قانون رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتياد إضافي قدرها ٨٨٨ج (ثمانية وثمانون جنيهًا) لرفع وظيفة مدير من الدرجة الأولى بالكادر العالى الفنى إلى درجة مدير عام "ب" لوكيل إدارة المخابرات وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية.

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور نفس الفرع والباب.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمعدل تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

صدر بديوان الرياسة في ٢٢ ربى الثاني سنة ١٢٧٥ (٧ ديسمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بيكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزير العدل

محمد أبو نصیر أحمد حسني

قانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،